[454] الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة، ومحمد بن زياد، عن أبى بصير، عن أبي عبد (عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة وهى في الطواف بالبيت وبين الصفا (1) والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18200) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). (18201) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى. وباسناده عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى مثله (1).

_____ (1) في التهذيب والاستبصار: بالبيت أو بين الصفا (هامش المخطوط) وكذلك الكافي (2) التهذيب 5: 395 / 1377، والاستبصار 2: 315 / 1118. (2) الكافي 4: 449 / 3. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 84 من هذه الابواب. (2) ياتي في الحديث 2 من الباب 86 من هذه الابواب. (3) التهذيب 5: 397 / 1380، والاستبصار 2: 317 / 1121. (1) التهذيب 5: 475 / 1674. (*)
